

عدلت المادة 73 من لائحة تنظيم العمل التعاوني

«الشؤون»: إعادة صالات الأفراح للمتبرعين والجمعيات التعاونية

العامّة للغذاء والتغذية أو موزع حصري له أو مالك علامة تجارية يتم تعبئة أو تصنيع أصنافه لدى صاحب نشاط متخصص بموجب عقد بين الطرفين مصدق من وزارة التجارة واتصاف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وأن تكون الأصناف التي يوردها موضحا بها بيانات المصنع أو الشركة التي تم التعبئة بواسطتها مطبوعة على كل منتج ورقم التصريح الصحي والصناعي، بالإضافة إلى العلامة التجارية الخاصة بالمواد مع توفير شهادة فحص العينة لكل الأصناف الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والتغذية

ثالثا: منتجات البيض المستوردة: يشترط أن يكون المورد حاصلًا على استخراج جمركي حديث وشهادة صحية من الجهات المختصة لتأريخ الإنتاج مطبوعا على كل حبة بيض. المحلي: يشترط أن يكون المورد حائزا مزرعة معدة لإنتاج البيض، وأن يكون حاصلًا على شهادة خلو من الأمراض صادرة من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، أو أن يكون موزعا حصريا لمنتجات صاحب النشاط في الجمعيات التعاونية، بموجب عقد بين الطرفين، وأن يكون البيض حاملا لتأريخ الإنتاج مطبوع على كل حبة بيض.

مادة "ثانية": يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص تنفيذ

كما أصدر وزير الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة الشيخ فراس السعود قرار رقم 3 لسنة 2024 بشأن إسناد منطقة الخيران السكنية إلى جمعية مدينة صباح الأحمد التعاونية. مادة ثانية: يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذ ما جاء به.



وزارة الشؤون



الشيخ فراس الصباح

أصدر وزير الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة الشيخ فراس السعود عدة قرارات وزارية من شأنها إصلاح بعض المنظومات التي تقع في دائرة اختصاص وزارة الشؤون.

فقد أصدر وزير الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة الشيخ فراس السعود في هذا الشأن قرار رقم 1 لسنة 2024.

بشأن إعادة صالات الأفراح للمتبرعين والجمعيات التعاونية جاء فيه:

مادة "1": إعادة صالات الإفراح التي سبق للوزارة سحبها إلى الجمعيات التعاونية والمتبرعين بها في حال رغبتهم بذلك بعد التقدم بطلب لإستلام الصالة شريطة الالتزام بصيانتها وتشغيلها وإدارتها وفقا للضوابط الواردة بالقرار الإداري رقم "1291/1" لسنة 2015 وما ترضعه الوزارة من ضوابط أخرى.

مادة "2": يتم التقدم بطلب لإستلام الصالات خلال ستة أشهر من سريان أحكام هذا القرار وإلا جاز للوزارة إسناد صيانة وتشغيل وإدارة هذه الصالات إلى الجمعيات التعاونية التي تقع في منطقة عملها.

مادة "3"

يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.

من جهة أخرى أصدر وزير الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة الشيخ فراس السعود قرار وازري رقم "245" لسنة 2023م بشأن الإضافة والتعديل بالنظام الأساسي للجمعية الخيرية للتضامن الاجتماعي جاء فيه:

مادة "أولى": يضاف إلى المسادة رقم 4 من النظام الأساسي للجمعية الخيرية للتضامن الاجتماعي البنود التالية: - مساعدة المحتاجين والأسر الفقيرة داخل الكويت وخارجها. - إشاعة روح الأخوة في المجتمع بين أفراد المجتمع الكويتي.

تعديل النظام الأساسي للجمعية الخيرية للتضامن الاجتماعي

إسناد منطقة الخيران السكنية إلى جمعية مدينة صباح الأحمد التعاونية

الرئيس.

مادة "ثالثة": يعمل بأحكام هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات والإدارات المختصة العلم وتنفيذ ما ورد به.

كما أصدر وزير الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة الشيخ فراس السعود قرار وازري رقم "2" لسنة 2024 بشأن تعديل المادة 73 من القرار الوزاري رقم "46/ت" لسنة 2021 بشأن إصدار لائحة تنظيم العمل التعاوني جاء فيه:

تعديل المادة "73" من القرار الوزاري رقم "46/ت" لسنة 2021 بشأن إصدار لائحة تنظيم العمل التعاوني ليصبح على النحو التالي:

- تعديل المادة "73" على الجمعية الالتزام بالضوابط والسياسات الشرائية التالية: أولا: الاستهلاكية

المستوردة: أن يكون المورد لديه وكالة معتمدة من غرفة الوكالات في وزارة التجارة، أو موزع معتمد مصدق من الجهات الرسمية أو علامة تجارية، وشهادة بلد المنشأ مصدقة من الجهات الرسمية للأصناف التي يوردها في الجمعيات التعاونية. المعبأة والمصنعة: يشترط حصول المورد ذاته على مصنع قائم أو تصريح صحي من الهيئة

والقرارات. 6 - تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة لتنظيم شؤون الجمعية. 7 - اعتماد العقود والاتفاقات التي تبرم باسم الجمعية. 8 - تحديد مواعيد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية. 9 - وضع التقرير السنوي لأوجه النشاط بالجمعية وعرضه على الجمعية العمومية.

10 - إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيدا لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية. 11 - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء. 12 - تعيين وإنهاء خدمات الموظفين وتحديد مكافاتهم، تمهيدا لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية. مادة "41"

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر، وتوجه الدعوة من أمين السر قبل موعد الاجتماع بأسبوع، مبينا في الدعوة موعد الاجتماع والموضوعات التي يحويها جدول الأعمال مرفقا بها المذكرات الخاصة بها، ولا يعتبر الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه

على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة، على أن يذكر هذا في خطاب الدعوة.

مادة "29" يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم طلبا موقعا منه، وتسلم هذه الطلبات إلى الجمعية مقابل إيصال استلام بذلك، وذلك في الموعد المحدد الذي يحدده مجلس الإدارة. مادة "39"

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وأمينًا للسر وأمينًا للصندوق.

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

1 - إدارة شؤون الجمعية وتصريف أمورها وتوفير مختلف السبل للأعضاء لممارسة نشاطهم الاجتماعي والترويحي على أكمل وجه. 2 - وضع الأسس والبرامج التي تساعد الجمعية على تحقيق أهدافها.

3 - النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها.

4 - بحث شكاوى الأعضاء أو التي تقدم ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات. 5 - وضع اللوائح المختلفة لتنظيم شؤون الجمعية من النواحي الإدارية والفنية والمالية وإصدار التعليمات

أو الفخريين وينتفع بمرافق الجمعية وفقا لأحكام المادة "10" لهذا النظام.

ويشترط في جميع أنواع العضوية أن يكون العضو متمتعا غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وأن يوافق على نظام الجمعية، وألا يقل عمره عن 18 عاما عند تقديم الطلب. مادة "8"

يقدم طلب العضوية إلى سكرتارية الجمعية على النموذج المخصص لذلك، على أن يكون مصحوبا برسم الالتحاق المقرر بالنظام الأساسي للجمعية، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ تقديم طلباتهم في سجل خاص للرجوع اليه عند اللزوم وتقوم سكرتارية الجمعية بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما

من تقديم الطلب وإذا لم يبت فيه خلال هذه المدة يعتبر الطلب مقبولا من تاريخ تقديمه. مادة "26"

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة، يكون الاجتماع بعدها صحيحا بحضور عشرة أعضاء

آخر موعد للتسليم 1 فبراير المقبل

«الإعلام» تطرح ممارسة لتوريد مواد وأختام لمطبعة الحكومة



وزارة الإعلام

استفسارات المقدمة بشأن الممارسة. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع بشخصه أو من يمثله، ويعتبر كل ما يدون بمحضر الاجتماع جزءا لا يتجزأ من وثائق الممارسة، ويسري في مواجهة مقدمي العطاءات، وستقوم الوزارة بتعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات.

تطرح وزارة الإعلام ممارسة لتوريد مواد وأختام لتلبية احتياجات مطبعة الحكومة بالوزارة طبقا لشروط ومواصفات فنية، على أن يكون آخر موعد لتسليم العطاء الساعة الواحدة ظهرا يوم الخميس 1 فبراير المقبل. وستعقد الوزارة اجتماعا تمهيديا يوم الإثنين 22 يناير في تمام الساعة الحادية عشرة ظهرا بمكتب مدير إدارة مطبعة الحكومة بالشيوخ، للرد على

وضرورة التعاون بين القطاعات الحكومية والخاصة والأهلية، لإبراز دور ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع، لافتا إلى أن المحافظة وفي إطار المشروع التنموي بعيد المدى «محافظتي أجمل» الذي أطلق عام 2015 نظمت العديد من الأنشطة والفعاليات خلال السنوات الماضية لصالح منتسبي الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين، في إطار الشراكة المجتمعية المتميزة بين قطاعات المجتمع المختلفة: الحكومي والخاص والأهلي والذي يعد نموذجا يحتذى في مجال المسؤولية المجتمعية، التي تعزز مفاهيمها وممارساته بشتى السبل.



الشيخ فواز الخالد

أن تلك المبادرة تأتي انطلاقا من إيمان محافظة الأحمد بأهمية المسؤولية المجتمعية،

في المجتمع وتأهيلهم إلى العمل في القطاعين الحكومي والخاص. وأشار الفودري إلى

للسواة بمتطلبات التأهيل ومساعدة الطلاب لإنجاز المهام الخاصة بهم والمساعدة على دمجهم

برعاية محافظ الأحمدى الشيخ فواز الخالد، يتم غدا، تسليم مركز الأحمدى التعليمي لرعاية المعوقين بمنطقة جنوب الصباحية، عددا من الأجهزة والمستلزمات، بدعم من بنك برقان، والتي من شأنها تحقيق هدف الاستدامة وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع، وتلبية جانب من الاحتياجات الضرورية لمنتسبي المركز من ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم، وفي هذا الصدد، قال مدير المكتب الفني بمحافظة الأحمدى إبراهيم الفودري أنه بتوجيهات من المحافظ الشيخ فواز الخالد، تم التواصل مع مسؤولي المركز، حيث تبين وجود حاجة ماسة إلى الأجهزة الخاصة بالورش التأهيلية